

في السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه اعدوا بالله السميع العليم
 من الشيطان الرجيم وروى ايضا عن الحسن مع زيادة ان الله هو
 السميع العليم في آخرة بالادغام وكذلك عن الاعمش عثقت في الادغام
 في سنن ابي داود اعدوا بالله من الشيطان فقط ويستحب الجهر بها
 عند الجميع الامام من اخفائها اي الانسار بها من رواية المسيب
 عن نافع وما ورد عن حمزة من اخفاء مطلقا وفي غير اول الفاتحة
 غير صحيح نعم عمل الجهر باختيار الجهر بالقراءة فان اسر بها اسر
 بالاستعاذة لانها فاتحة وهذا في غير الصلاة اما فيها فالاسرار
 مطلقا وقد بعضهم اختيار الجهر بما اذا كان هناك سماع وقيل ان
 ان ذلك كله بعض محرمي الشا حليته بقوله
 اذا ما امرت الدهر تقر فاستعنا وما بالجهر عند الكل في الكل مستبلا
 بشرط اجتماع وابتداء دراسة ما ولا يخفى اوز الصلاة ففضلنا
واما الوقف عليها فان كانت مع البسملة جاز فيها لكل القراءة اربعة
 الاول الوقف عليها وهذا احسنها الثاني الوقف على التعود ووصل
 البسملة باول القراءة الثالث وصلها والوقف على البسملة الرابع
 وصلها ووصل البسملة باول القراءة سواء كانت القراءة اول سورة
 ام لا الا انه اذا كانت اول سورة غير قراءة فلا خلاف في البسملة
 للكل وان لم تكن اول سورة فيجوز ترك البسملة وعليه يجوز الوقف
 على التعود ووصلها بالقراءة الا ان يكون اول قراءة اسم الجلالة
 كاية الكرسي فالاولى عدم الوصل لما فيه من البساعة **واذا اقطع**
 القارئ القراءة لعجز عن سؤال او كلام يتعلق بالقراءة لم يعد
 الاستعاذة بخلاف الكلام الاجنبي ولو ورد السلام فانه يجبهها وله
 لو كان القطع للاعراض عن القراءة ثم بمله العود اليها والله
 سبحانه وتعالى اعلم **سورة الفاتحة ملكية**
 وقيل مدنية وقيل ترك مرتين بها وبرها ولذا سميت فاتحة وادبها سبع

متفق

متفق الاجمال يخالف التفصيل **بسم الله الرحمن الرحيم** اتفقوا على انها
 انشاء الفعل بعض آية واختلاف فيها اول الفاتحة فبعضنا معاشرة
 الشا فحبة انها آية مستقلة من اول الاحاديث الصحيحة في ذلك
 وكذا اول كل سورة غير قراءة وعليه ثلاثة من القراءة السبعة ابن كثير
 وعاصم والنسائي قالوا لفظ السبوطي ما لم يتحصه فكثر في الاحاديث
 الواردة في البسملة انما تارة ونها وانتهى بها وكذا اجرة بها واخفاؤه
 ايها والذي يوضع صحة الاخرين ان انبأنا وفيها كلاهما اقطع ولا يستغنى
 ذلك فان القراءة تنزل على سبعة احرف ونزل قراءات متفرقة تنزل في
 بعضها بزيادة وفي بعضها بخلاف لقراءة مالك وملك وتجرى تحتها ومن
 تحتها بزيادة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد في الحديث
 فلا يشك احد ان القراءة باثبات الالف ومن وهو نحو ذلك متواتر في
 قطعية الاثبات وان القراءة بخلاف ذلك متواتر في قطعية الخذف
 وان ميزان الاثبات والخذف في ذلك سواء وكذا القول في البسملة
 اي انها تنزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فانها تليها قطعي
 وفيها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف السبعة قرأ بخلافها
 ونصفرهم قرأوا باثباتها وقراءة السبعة كلها متواتر فمن قرأ بها في
 ثابته في حرفه متواتر اليه ثم منه اليها ومن قرأ بخلافها فحذفها
 متواتر اليه ثم منه اليها **والقطع** **من ذلك** ان نافع لم يربطها
 قرأ احدها عنه بها والآخر بخلافها فدل على ان الاخرين تواتر عنده
 بان قرأوا بالحرفين معا باثباته متواتر لكل فهذا التبر اجتمعت
 الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانحلي الاشكال ولا يستغرب
 الاثبات عن اثبت ولا النفي عن نفي انتهى وقوله والقطع من ذلك
 ان نافع لم يربطها ببيانها حسبما تحرى من طرق كتابي هذا انه اختلف بين
 نافع في انبأنا بين السورتين غير قراءة فقالون من طريقه وكذا
 ورث من طريق الاصبهان في باثبات بينهما واختلف عن طريقين

